

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٤

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٩) الصادر في يوم الاثنين ١٩ رجب سنة ١٣٨٤ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار :

مادة ١ — تخول مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية تسمى "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" تكون لما تختص به اعتبرية وتبادر نشاطها وفقاً لأحكام هذا القرار والظام المتعلق به .

(تتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وترويدها بكل أنواع المرافق الازمة للتعمير والمتصلة به وذلك في منطقة العباسية ومدينة نصر وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي .

والشركة إنشاء وإدارة واستئجار جميع المنشآت والمشروعات الازمة لتحقيق هذه الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية التجارية المتصلة بهذه الأغراض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتغل بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها في تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشرقيها أو تلتحق بها .

مادة ٣ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار جمهوري .

مادة ٤ — حدد رأس المال هذه الشركة بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مدقوعة بالكامل على أن يقسم إلى أقسام متساوية قيمة كل سهم منها جنيه واحد ولها الأحكام النظام المتعلق بهذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤

تحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم أراضي البناء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التراخيص المرافق العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة بمدينة نصر بالعباسية بدمياط القاهرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التأمينية للإسكان ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام

الماليين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

- مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنية، موزع على ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد وبقيها أسهم عادية.
- مادة ٧ - دفعت قيمة كل سهم بالكامل وبقي جميع الأسهم مملوكة للؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعهير.
- مادة ٨ - تكون جميع الأسماء اسمية.

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسماء من دفتر ذي قسم أو نمط أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومساركها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتياح الجمعية العمومية العادية ويمكن للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم المهم.

مادة ١٠ - تنقل ملكية الأسماء باثبات التنازل كتابة في بدل خاص يطلق عليه "سجل قل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وأثباتاتهما بالطريق القانوني.

ويوقع أثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في بدل قل الملكية.

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة ١٢ - يترتب حتا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بایة حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحالة عدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بایة طريقة كانت في إدارة الشركة ويهب عليهم في استعمال حقوقهم التوكيل على قوائم جرد الشركة وتحصانها المالية وعلى قرار الجمعية العمومية.

مادة ٥ - تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال موجودات وحقوق والترامات مؤسسة مدينة نصر وتعد الشركة خلفاً عاماً للؤسسة المذكورة.

مادة ٦ - ينقل جميع العاملين في مؤسسة مدينة نصر إلى هذه الشركة بمحالتهم وذلك إلى أن يصدر قرار بتقييم وظائفهم.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية متقدمة بـ ١٤ يوماً على الأقل في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ (١٢٨٤).

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تستمر مؤسسة مدينة نصر في عملياتها كشركة مساهمة مختصة بجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القوانين النافذة والنظام الحالي.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مدينة نصر للاسكان والتعهير".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وترويدها بكل أنواع المراافق اللازمة للتعهير والمتصلة به وذلك في منطقة العباسية ومدينة نصر وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي ولشركة إنشاء وإدارة واستئجار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية المتصلة بهذه الأغراض. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تستدiera أو تتحقق بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ، لما فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها.

وكل ما يطالع لمدة الشركة يحسب أن مدة الشركة.

مادة ٢٢ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٣ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ — مجلس الإدارة أوع ساطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد هذه الساطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات في باشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٥ — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ — يملّك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاه مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٢٨ — تحدّد مكافأة مجلس الإدارة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التي تصدر في هذا الشأن .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهور التالية لمنتصف السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع وتحتّم على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرتكّبها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والحسابات والتهديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين بالمائة على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يبتنوا قبل إرسال أيّة دعوة أنهم أودعوا اسمهم في مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد اتفاقاً من الجمعية العاديّة .

مادة ٣١ — كل سهم يخول الحق في حصة معاولة لحصة غيره بالتمثيل في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسومة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ٣٢ — يكون لأنّ المالك للأسماء مقيّد اسمه في سجل الشركة وهذه الحق في بعض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ٣٣ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسماء جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسماء الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضرف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السنادات

مادة ٣٤ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سنادات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسماء .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٣٥ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٣٦ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت صلحتها إلى اتفاقاً بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركةشرط أن يكون جميع أعضائه مرتين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٧ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نسبة أعضاء على الأقل :

القانون النافذ أو يرحل بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٣٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها الجمعية العمومية للمساهمين .

الباب الثامن

المسؤولية

مادة ٣٨ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب لمسئوليته قد مرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المتسبب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلما تستطع الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتقسم وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطة الجمعية العمومية فتتحقق فائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٤١ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤولياته طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي

توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يمد من كل سنة مالية في موعد يسمى بعد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وطل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن ملكها المالى في خاتمة السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتکاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ١٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ .

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بقيمة ٢٥٪ للمساهمين ، ٧٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام